رد الرهن لان قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه
وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او رد
العبد المستعار الى دار المالك وهو مولى العبد برئ
من الضمان اذا هلكت الدابة او العبد استحسانا والقياس
ان لا يبرا لانه لم يردها الى صاحبها وانما ضيعهما تضييعا
وهو قول الثلاثة وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم
المتعارف وهو المعول عليه بخلاف المغصوب والوديعة
فان الغاصب لا يبرا الا بتسليم العين المغصوبة الى المالك
لانه متعد باثبات يده فيها فلا تكون ازالتها الا بالتسليم
اليه حقيقة واما المودع فلا يبرا ايضا الا بتسليم الوديعة
الى مالكها لانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو رضي به لما
اودعها عنده وان رد المستعير الدابة مع عبده او
مع اجيره الذي استاجره اجارة مشاهرة او مسانهة
ومياومة وقيدها احترازا عن المياومة لانه لا يكون في
عياله او ردها مع عبد رب الدابة او ردها مع اجيره
اي مع اجير رب الدابة برئ من الضمان اذا هلكت استحسانا
والقياس ان لا يبرا الا بالتسليم الى صاحبها كما ذكرناه الآن
وفي المنتقى لو كانت العارية شيئا نفيسا كالجوهر ونحوه
لا يبرا بالرد مع هولاء بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي
حيث لا يضمن لانه متعد في يد الاجنبي وعند الشافعي
ومالك لا يضمن فيه ايضا ويكتب المعار اي المستعير

للارض

للارض البيضا للزراعة يكتب انك اطعمتني ارضك عند
ابي حنيفة لان اعارة الارض قد تكون للزراعة وقد تكون
لغيرها فكان فيهما والاطعام وان كان مجازا فهو معلوم وقالا
يكتب اعرتني ارضك لان لفظ الاعارة حقيقة فكان اولى
وبه قالت الثلاثة هذا

كتاب

في بيان احكام الهبة وزنها فعلة بكسر الفاء لان اصلها
وهبة من وهب كعدة اصلها وعدة من وعد وهو التبرع
والتفضل بما ينتفع به الموهوب له مطلقا قال تعالى
فهب لي من لدنك وليا وفي الشرع هي اي الهبة تمليك
العين لغيره بلا عوض وهي امر مندوب وصنع محبوب
وتصح الهبة بايجاب من الواهب كوهبت اي كقوله وهبت
لانه صريح في الباب ونحلت لكثرة استعماله فيه واطعمتك
هذا الطعام لان الاطعام صريح في الهبة ولو قال اطعمتك
هذه الارض فهي عارية لانها لا تطعم وكقوله جعلته
اي هذا الشيء لك اي لاشتماله على لام التمليك وكقوله
اعمرتك هذا الشيء لقوله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى
فهو للمعمر له ولورثته من بعده وكقوله حملتك على هذه
الدابة حال كونه ناويا به اي بهذا الكلام الهبة لان المراد
به الاركاب حقيقة فيكون عارية وتستعمل في الهبة مجازا
يقال حمل الامير فلانا على فرس اي وهبه فيحمل عليها عند النية
وكقوله كسوتك هذا الثوب لان الكسوة يراد بها

هي من صفات الكمال وقد وصف الله عز وجل نفسه بها فقال ... الوهاب ... الكتب
تنقل له انك اثبت العين ... ازالة ... النفس ... الموهوب له
من الصفات لما فيها من ... الحدود ... قلب الموهوب
والصفينة ... الواهب عاقلا بالغا حرا والموهوب
وشرطها ان يكون الواهب ... مقبوضا وركنها الايجاب والقبول ...
له مميزا والموهوب مقبوضا وركنها الايجاب والقبول